

185462 - لا يشترط في الشركة تساوي أموال الشركاء ولا الأرباح بينهم

السؤال

تشارك اثنان في شركة تجارية ، ودفع الأول منها في رأس المال 60% من رأس المال ، ودفع الآخر 40% من رأس المال ، واتفقا على أن يكون الربح مناصفة 50% بينهما ، هل هذا حلال أم لا ؟ لقد توفي الشخص الذي كان يساهم بنسبة 60% ، ونحن الآن نناقش موضوع الربح 50% للشخص الذي ساهم بنسبة 40% ، فهل لك أن توضح لنا يا شيخ حكم الإسلام في هذا الأمر ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كانت الشركة بمال الشريكين ، والعمل منهما أو من يننيانه ، فهي شركة عنان .

قال ابن قدامة رحمه الله : "القسم الثاني : أن يشترك بدنان بماليهما . وهذا النوع الثالث من أنواع الشركة ، وهي شركة العنان . ومعناها : أن يشترك رجالن بماليهما على أن يعملا فيهما ، بأبدانهما ، والربح بينهما "انتهى من "المغني" (11 / 5) .

ثانياً :

لا يشترط في شركة العنان - على القول الراجح - تساوي المالين من الشريكين ، فلو دفع أحدهما عشرة آلاف والآخر عشرين ألفاً ، أو دفع أحدهما 60% والآخر 40% ، صحت الشركة وجازت ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ، وليس هناك ما يمنع من ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا يشترط تساوي المالين في القدر ، وبه قال الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يشترط ذلك ، ولنا ، أنهما مالان من جنس الأثمان ، فجاز عقد الشركة عليهما ، كما لو تساوايا "انتهى من "المغني" (5 / 13) .

وقال البهوي رحمه الله : "فإن اشتراكا في مال مختلط بينهما شائعا ، كما ورثاه ، أو اتهماه ولم يعلما كميته صح عقد الشركة ، إن علما قدر مال كل منهما فيه ، من نصف أو ربع ونحوه ، لانتفاء الغرر بذلك "انتهى من "كشاف القناع" (3 / 498) .

ثالثاً :

تحديد الربح بين الشركاء راجع إلى ما اتفق عليه الشركاء ، وليس إلى مقدار ما دفعه كل شريك ، فلو دفع أحدهما (40) ألفاً والآخر (60) ألفاً ، واتفقا على أن يكون الربح بينهما مناصفة ، أو أن أحدهما يأخذ الثلث والآخر الثلثين ، لجاز ذلك وصح . قال ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" (4 / 404) : "وربح كل شركة على ما شرطا ، ولو تفاضلا وما هما سواء ، نص عليه "انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (186407)

رابعاً :

يشترط في الربح أن يكون مشاعاً معلوماً ، كالنصف أو الربع أو الثلث أو نحو ذلك .

فلو اشتراكاً في تجارة واتفقاً على أن لكل واحد منها النصف ، فالشركة تصح ، أما لو اتفقاً على أن لأحدهما جزءاً من الربح مقدراً كألف درهم مثلاً ، وللآخر الباقى ، فهذا لا يصح ؛ لأنّه غير مشاع ، وغير المشاع ربما لا يكون الربح إلا مقدار ما شرط لأحدهما ، وببقى الثاني لا ربح له ، وفي هذا نوع غرر .

خامساً :

ذكر أهل العلم رحمهم الله : أن من مبطلات الشركة ، موت أحد الشركاء ، فلو اشتراك اثنان في تجارة ، ثم مات أحددهما ، فالشركة تبطل بينهما ؛ لتعلق حق الورثة بنصيب مورثهم .

قال ابن قدامة رحمه الله "المغني" (16 / 5) : "والشركة من العقود الجائزه ، تبطل بممات أحد الشركاء ، وجنونه ، والحجر عليه للسفه ، وبالفسخ من أحددهما ؛ لأنها عقد جائز ، فبطلت بذلك ، كالوكالة " انتهى .

فإذا بطلت الشركة ، بطل الشرط السابق ، ومن حق الورثة أن يتتفقوا مع الشريك الآخر على البقاء في الشركة ، إما بنفس الشروط القديمة ، أو بشرط جديد ، ومن حقهم أن يسحبوا نصيبيهم من الشركة .

والله أعلم